

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
استمارة المشاركة في الملتقى الدولي الموسوم
بعنوان: الحقوق والحريات الدستورية في ظل التطور التكنولوجي.
جامعة عباس لغرور - خنشلة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
يومى 20، 21 أكتوبر 2012.

الاسم واللقب: سعادة عبد الكريم.

الدرجة العلمية: طالب دكتوراه.

الوظيفة: ضابط إدارة السجون بمؤسسة عقابية.

الجامعة المستخدمة: جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

عنوان المداخلة: الآليات الهيكلية لحماية حقوق المحبوس في ظل التشريع الجزائري

بين النصوص القانونية والممارسة العملية .

محور المداخلة: حماية الحقوق والحريات في ظل التطور التكنولوجي.

البريد الإلكتروني: saadakarim43@gmail.com

رقم الهاتف: 0795 83 60 84

الملخص:

إن قضية حقوق المحبوس هي من قضايا العصر التي نالت حظا وافرا من اهتمام المجتمع الدولي، وقد صدرت في هذا الشأن العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تضمن هذه الحقوق وتوفر لها الحماية اللازمة من خلال عدة آليات.

هذا وقد عملت الجزائر على تكريس حقوق المحبوس يقينا منها بأن ذلك يساهم في إصلاحه وإعادة تأهيله، وأحاطت هذه الحقوق بكافة الضمانات والآليات لاسيما الهيكلية منها التي تضمن حقيقة احترام هذه الحقوق وتجسيدها على أرض الواقع.

وعليه فإن هذه الدراسة تهدف إلى تسليط الضوء على بيان الآليات الهيكلية لضمان الحماية القانونية لحقوق المحبوس في ظل التشريع الجزائري سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، والوقوف أكثر على الدور المهم الذي تلعبه في تجسيد هذه الحماية على أرض الواقع.

الكلمات المفتاحية:

الآليات الهيكلية، الحماية الوطنية، الحماية الدولية، حقوق المحبوس، التشريع الجزائري.

abstract

The issue of the Prisoner's rights is one of the issues of the era that has received a great deal of attention from the international community, and many international conventions and agreements have been issued in this regard that guarantee these rights and provide them with the necessary protection through several mechanisms.

Algeria has worked to perpetuate its Prisoner's rights The imprisoned is convinced that this will contribute to his reform and rehabilitation, and these rights have taken in all the guarantees and mechanisms, especially the structural ones that guarantee the reality of respect for these rights and their embodiment on the ground.

This study aims to shed light on the statement of the structural mechanisms to ensure the legal protection of the rights of the detainee under the Algerian legislation, whether at the national or international level, and to stand more on the important role it plays in embodying this protection on the ground.

Key word:

structural mechanisms, national protection, international protection, Prisoner's rights, Algerian Legislation

مقدمة

المحبوس هو كل شخص ارتكب فعلا مجرما يعاقب عليه القانون ما أدى به إلى دخول السجن لتنفيذ العقوبة الصادرة في حقه والتي تقضي بسلب حريته مؤقتا، غير أنّ سلب المحبوس حقه في الحرية، لا يعني إطلاقا حرمانه من بقيه الحقوق الأخرى المنصوص عليها والمحمية قانونا.

لقد بدأ الاهتمام بحقوق المحبوس كإنسان مع تطور السياسة العقابية الحديثة، والفكر العقابي بصفة عامة حيث تغيرت النظرة للمجرم كإنسان خطير ومتوحش ومريض ويجب أن يعاقب بالانتقام منه بأبشع الطرق والسبل إلى إنسان أذنب ولا بد من إصلاحه، كما انتبه الفكر القانوني مؤخرا إلى أن تحقيق هذا الإصلاح إنّما يكون باحترام الكرامة الإنسانية للمحبوس إلى جانب باقي الحقوق الأخرى على غرار الحق في الرعاية الصحية والحق في تلقي المراسلات والزيارات من الأهل والأسرة. كما أن مسألة احترام حقوق المحبوس حقيقة هي مسألة في غاية الأهمية لما تلعبه من دور كبير في عملية الإصلاح وإعادة تأهيل المجرم تمهيدا لإعادة إدماجه من جديد في المجتمع الذي ارتكب الجريمة في حقه أساسا.

هذا وتجدر الإشارة أنّ مسألة حقوق المحبوس تبقى مجرد حبر على ورق وعديمة الأثر ما لم تحط بالآليات اللازمة التي تضمن حمايتها وتكريسها دون قيد أو عائق على أرض الواقع، وبقينا من المشرع الجزائري بأهمية هذه الآليات ولاسيما الهيكلية منها فقد عمل كغيره من التشريعات القانونية المقارنة على مواكبة هذا التطور الحاصل في الفكر العقابي والسياسة العقابية الحديثة محترما بذلك المواثيق والاتفاقيات الدولية وقرارات هيئة الأمم المتحدة الصادرة في هذا الشأن وخاصة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء¹.

وهو الأمر الذي تجسد حقيقةً بصدور القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين² الذي نص من خلاله على عدة آليات هيكلية لتوفير الحماية القانونية اللازمة لحقوق المحبوس.

وتهدف هذه الدراسة موضوع ورقتنا البحثية إلى تسليط الضوء على هذه الآليات الهيكلية لحماية حقوق المحبوس في ظل التشريع الجزائري، وبيان الدور الذي تلعبه لضمان احترام هذه الحقوق وتكريسها على أرض الواقع.

وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية التي تطرح نفسها في هذه الدراسة هي :
* إلى أي مدى تساهم الآليات الهيكلية؟. لحماية حقوق المحبوس في تكريس الحماية القانونية اللازمة لهذه الحقوق على أرض الواقع
وقد ترتبت عن هذا الإشكال الرئيسي والمحوري عدة تساؤلات فرعية نصيغها كالآتي:

- ما هي الآليات الهيكلية لحماية حقوق المحبوس على الصعيد الوطني؟.
- ما هي الآليات الهيكلية لحماية حقوق المحبوس على الصعيد الدولي؟.
- وما هو الدور الذي تلعبه هذه الآليات الوطنية منها والدولية في تكريس الحماية القانونية لحقوق المحبوس وتجسيدها على أرض الواقع؟.
- وهل استقرت الممارسة الميدانية داخل المؤسسات العقابية الجزائرية تعكس حقيقة احترام المشرع الجزائري لهذه الحقوق كما تمليه عليه التزاماته القانونية في هذا الشأن أو لا؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية المحورية وما ترتب عنها من تساؤلات فرعية، فإننا اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك من خلال بيان الآليات الهيكلية لحماية حقوق المحبوس على الصعيدين الوطني والدولي، كما اعتمدنا كذلك على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذه الآليات والمنصوص عليها في القانون رقم 04-05.

وذلك من خلال خطة الدراسة الآتي بيانها:

المبحث الأول: الآليات الهيكلية لحماية حقوق المحبوس على الصعيد الوطني.

المطلب الأول: آليات الحماية الإدارية.

المطلب الثاني: آليات الحماية القضائية.

المبحث الثاني: الآليات الهيكلية لحماية حقوق المحبوس على الصعيد الدولي.

المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المطلب الثاني: المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.

المبحث الأول

الآليات الهيكلية لحماية حقوق المحبوس على الصعيد الوطني

في إطار التكفل بالمحبوسين وبغرض إصلاحهم رسمت السياسة العقابية الحديثة عدة برامج في هذا الشأن، كما أكدت على ضرورة احترام حقوق المحبوس، وبالفعل

هذا ما تأثر به المشرع الجزائري الأمر الذي تجسد في صدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي أخذ بهذه الأفكار وعمل على تجسيد هذه الحقوق على أرض الواقع، كما أوجد آليات هيكلية تسهر على احترامها وضمان حمايتها..

وعليه سنقسم دراستنا في هذا المبحث إلى مطلبين اثنين نعرض في الأول منهما آليات الحماية الإدارية ونخصص الثاني لعرض آليات الحماية القضائية.

المطلب الأول: آليات الحماية الإدارية

ويقصد بهذه الآليات الأجهزة التابعة لمصالح المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، والمكلفة بموجب نصوص قانونية بحفظ الأمن داخل المؤسسات العقابية وضمان التجسيد الفعلي لحقوق الإنسان داخلها. إن هذه الآليات تناولتها المادة 34 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين، وهذا ما سنتناوله من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: مدير المؤسسة العقابية

يسهر مدير المؤسسة العقابية باعتباره المسؤول الأول فيها على حسن سير العمل بها وذلك من خلال ممارسة السلطة الرئاسية على جميع مستخدميها، وحفظ الأمن والنظام داخلها، ولقد اتسعت سلطاته إلى أكثر من ذلك حيث أصبح حالياً يشرف شخصياً على إصلاح المحكوم عليه³.

وتتاط بمدير المؤسسة العقابية في سبيل ذلك عدة مهام وصلاحيات نخص منها بالذكر منها ما يلي:

* تلقي الشكاوى والتظلمات من طرف المحبوسين ويقوم بتقييدها في سجل خاص بذلك ودراستها⁴، غير أنه تجب الإشارة أنه وبالنسبة للمؤسسات العقابية التي تشهد حجم عمل مكثف وتعرف اكتظاظاً من حيث عدد المحبوسين فإنه يمكن لمدير المؤسسة العقابية تفويض هذه المهمة والصلاحيات إلى نائبه للقيام بذلك على أن يخبره في نهاية التحقيق بالنتائج المتوصل إليها.

* يقوم مدير المؤسسة العقابية بتسليم رخصة الزيارة لأصول المحبوس المحكوم عليه نهائياً وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وكذلك زوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة⁵.

* يشرف على إدارة وسير مصلحة متخصصة بالتقييم والتوجيه مهمتها دراسة شخصية المحبوس المحكوم عليه بغية تأمين وضمان المساعدة الاجتماعية التي يحتاجها⁶.

وللإشارة فإن هذه المصلحة تتواجد فقط على مستوى المؤسسات العقابية الحديثة المصنفة بأنها مؤسسات إعادة التربية والتأهيل أو مؤسسة إعادة التربية دون مؤسسات

الوقاية، ولعل السبب من وراء هذا هو أن المحبوسين على مستوى هذه المؤسسات لم تبقى على انتهاء مدة عقوبتهم أكثر من سنتين.

الفرع الثاني: مفتشو مصالح السجون

يعمل مفتشو مصالح السجون بشكل منتظم ووفق خطة عمل مسطرة مسبقا من أجل مراقبة جميع المؤسسات العقابية المتواجدة على المستوى الوطني وإعداد التقارير بشأن ذلك من أجل تدارك كل النقائص المسجلة حمايةً وضماناً لأداء وظيفتهم على أكمل وجه وفقا للقوانين واللوائح والتعليمات والمذكرات⁷.

إن ما يلاحظ على هذه الآلية المتمثلة في مفتشي مصالح السجون أنهم غير تابعين لإدارة المؤسسة العقابية أولاً، وأنهم ليسوا جميعهم تابعين لإدارة السجون ثانياً، بل فيهم إلى جانب مدراء المؤسسات العقابية سابقا والذين تم ترقيتهم من حيث الصفة إلى مفتشي مصالح السجون كذلك النواب العامون السابقون أيضاً.

وتجدر الإشارة أن لهؤلاء المفتشين حقيقةً خبرةً وتجربةً طويلةً المدى أكسبتهم كفاءة انعكست على مستوى أدائهم الوظيفي في إطار مهامهم المتمثلة في تفتيش المؤسسات العقابية ومراقبتها، ويلاحظ غالباً أن زيارتهم تكون كل ثلاثة أشهر إلا أنهم يمكن لهم المبادرة بإجراء عمليات تفتيش مفاجئة، ويتمتع هؤلاء المفتشين بضمانات كاملة لاستقلاليتهم في ممارسة وأداء هذه المهمة وتتاح لهم كذلك إمكانية الوصول إلى أي مكان داخل المؤسسة العقابية التي يزورونها في إطار التفتيش وكذلك يمكن لهم التوصل إلى أي محبوس داخل المؤسسة العقابية دون أي قيد.

يقوم مفتشو السجون بالسهرة على تطبيق النصوص القانونية المنظمة لشروط ونظامية الحبس، وكذلك مراقبة أنسنة ظروف الاحتباس ومعاملة المحبوسين ومدى صون حقوقهم ومتابعة وضعياتهم الجزائية، وبعد إكمال التفتيش الذي يدوم غالباً من يوم واحد إلى ثلاثة أيام حسب تصنيف المؤسسة فيما إذا كانت مؤسسة إعادة التربية والتأهيل أو مؤسسة إعادة التربية أو مؤسسة الوقاية، يقوم المفتش بتقديم تقرير عن النتائج التي خلص إليها والنقائص التي سجلها على أن يتضمن هذا التقرير تقييماً عاماً بمدى التزام المؤسسة العقابية بالنصوص القانونية ذات الصلة، كما يقدم توصيات شفوية أو كتابية متعلقة بأي خطوات تعتبر ضرورية لضمان الالتزام بها⁸.

وفي الأخير تجدر الإشارة أنها هؤلاء المفتشين تابعين وظيفياً للمفتشية العامة لمصالح السجون الواقع مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج⁹.

وما يلاحظ من الناحية الميدانية أن مفتشي مصالح السجون باعتبارهم آلية هيكلية إدارية لضمان وحماية حقوق السجين فإن لهم دور بارز في احترام المؤسسات العقابية لحقوق المحبوس والعمل على تجسيدها ميدانياً وذلك خوفاً من المساءلة الإدارية.

المطلب الثاني: آليات الحماية القضائية

لقد تطرق المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ولاسيما المادة 33 منه على هذا النوع من الرقابة التي تقوم بها الجهات القضائية إلى المؤسسات العقابية لمراقبة شروط الحبس ومدى احترام هذه المؤسسات لمعايير حقوق الإنسان ومدى الاستجابة لأنسنة المعاملة داخل السجن¹⁰.

الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبات

لقد نص المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون على المركز القانوني والدور الذي يلعبه قاضي تطبيق العقوبات من خلال الفصل الثاني المنطوي تحت الباب الأول المعنون بمؤسسات الدفاع الاجتماعي¹¹ وخول له جملة من المهام والصلاحيات التي تصب في مجملها في إطار سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي واحترام حقوق المحبوس داخل المؤسسات العقابية وبالتالي الصهر وبالتالي يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق العقوبات على ضمان التطبيق السليم لتدابير تنفيذ العقوبة وعليه فهو يعد حارس حق الشرعية وحامي الحقوق في الميدان العقابي¹².

يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، ويُختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي ممن يُولون عناية خاصةً بمجال السجون¹³، وقد ورد في القانون القديم رقم 02 /72 أنه يتم تعيينه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد في حين نلاحظ أنه لم يتم تحديدها في ظل القانون الجديد 04/05 فأبقى المشرع المجال مفتوحا.

إن قاضي تطبيق العقوبات يكلف أيضا بنص القانون بمتابعة تنفيذ العقوبات لكل السجناء المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه، وهو يحدد كذلك لكل واحد منهم الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية¹⁴.

وتمثل الزيارات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات إلى المؤسسات العقابية دوره فعلا حيث تمكنه من متابعة حالة المحكوم عليه من خلال الاقتراب منه لمعرفة شخصيته ومتابعته تطور حالته مما يستلزم التفريد العقابي ثم يقرر بمساعدة المختصين الإجراء اللازم من خلال ملاحظة مدى تجاوب المحكوم عليه مع التدبير الذي سبق تقريره فيمكن له تعديله أو إلغائه أو يبقي عليه إذا استدعي الأمر ذلك وذلك بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات¹⁵.

ويلاحظ عمليا أن أغلب قضاة تطبيق العقوبات في الجزائر يحملون صفة نائب عام مساعد، لهم مكتبهم على مستوى المجلس القضائي وكذلك لهم مكتب في كل مؤسسة عقابية حديثة تابعة لدائرة اختصاصهم.

والجدير بالذكر أن الزيارات التي يقوم بها قضاة تطبيق العقوبات تهدف كذلك إلى مراقبة أنسنة ظروف الاحتباس ومدى تجسيد حقوق المحبوس على أرض الواقع.

ولكن تجدر الإشارة أن قاضي تطبيق العقوبات يكتفي فقد بترؤسه لجنة تطبيق العقوبات دون إجراء زيارات تفقدية ميدانية إلا عند وجود شكاوي أو تظلمات، ولعل ذلك راجع إلى حجم العمل الكثيف جدا الواقع على عاتقه، إذ يُكلف كذلك بمهام نائب عام مساعد.

الفرع الثاني: القضاة وأفراد النيابة العامة

كما سبق القول لقد عمد المشرع الجزائري إيماناً منه بضرورة حماية حقوق المحبوس والتزاماً منه بنصوص المواثيق الدولية إلى خلق آليات وجهات مراقبة من شأنها رفع أي خرق للقوانين أو سوء التسيير والإبلاغ عن كل تجاوز قد يمس ميدان تنظيم القوانين أو حقوق المحبوس وكرامته¹⁶، حيث نصت في هذا الشأن المادة 33 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ما يلي: "تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال اختصاصه.

- وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق مرة في الشهر على الأقل.

- رئيس غرفة الاتهام مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

- رئيس المجلس القضائي والنائب العام مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

ويتعين على رئيس المجلس القضائي والنائب العام إعداد تقرير دوري مشترك كل ستة أشهر يتضمن تقييم شامل لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصهما يوجه إلى وزير العدل."

إن أغلبية القضاة يقومون فقط بملا سجل الملاحظات دون القيام بزيارة تفقدية حقيقية داخل أجنحة الاحتباس، كما أن أغلب زيارتهم غير منتظمة وغير ملتزمة بنص المادة سالفة الذكر التي توجب عليهم زيارة واحدة كل شهر على الأقل، أما بالنسبة لرئيس غرفة الاتهام أو رئيس المجلس القضائي أو النائب العام فإن زيارتهم نادرة جدا ويكتفون فقط بالقيام بزيارة مجاملة إلى المؤسسات العقابية حين تنصيبهم لأول مرة في مهامهم على مستوى المجلس القضائي.

إن القضاة الذين يقومون بدوريات إلى المؤسسات العقابية يمكنهم مقابلة أي محبوس والاستماع لشكواه وتسجيلها في سجل خاص على مستوى المؤسسة العقابية، ويرفعون تلك الشكاوي إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يلزم بالنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها، وإذا ارتأى وكيل الجمهورية أو النائب العام أو مساعديهم عند زيارتهم للمؤسسات العقابية بأن هناك موظف اعتدى على سجين بالضرب أو الجرح أو مجرد امتهان كرامته الإنسانية فإنه يمكن له تحريك الدعوى العمومية فوراً في حق ذلك الموظف المرتكب المختلفة.

هذا ويجب التنويه أن القضاة أثناء زيارتهم للمؤسسات العقابية كآلية رقابة قضائية فإنهم حقيقةً يساهمون في التزام موظفي المؤسسة العقابية بالنصوص القانونية والتنظيمية، كما أن المادة 33 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي

المحبوسين تلزم كل من رئيس المجلس القضائي والنائب العام تحرير تقرير دوري مشترك كل مدة ستة أشهر يتضمن نتائج زيارتهم ومراقبتهم للمؤسسات العقابية التابعة لإقليم الاختصاص يوجه إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام الذي يفترض أن ترفع إليه في التقرير الحالة السائدة بشموليتها مع سرد النقائص وذكر التجاوزات والخروقات المسجلة مع ما اتخذ بشأنها من إجراءات إدارية أو قضائية.

لكن تجدر الإشارة حقيقة عن تساؤلنا حول محتوى ومضمون هذا التقرير إذا كانت مثل هذه الزيارات تكون قليلة جدا وغير منتظمة.

إن المشرع الجزائري كذلك نص من خلال المادة 35 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين على إلزامية قيام السيد والي الولاية بزيارة تفقدية للمؤسسات العقابية المتواجدة بإقليمها مرة واحدة في السنة على الأقل، هذه الأخيرة غير موجودة غالبا على أرض الواقع إذ لم يسبق لنا أن رأينا أو سمعنا عن مثل هذه الزيارة إلا نادرا ونادرا جدا وهو الأمر الذي جعل نص المادة مجرد حبر على ورق.

المبحث الأول

الآليات الهيكلية لحماية حقوق المحبوس على الصعيد الدولي

لم تكتف المواثيق الدولية بالنص على عمليات الرقابة الداخلية على مستوى أجهزة كل دولة، بل نجدها وإلى جانب هذه العمليات الداخلية قد نصت أيضا على عمليات التفتيش الخارجية.

حيث نصت الفقرة الأولى من القاعدة 83 من القواعد الأممية النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ما يلي: " ... عمليات تفتيش خارجية تقوم بها هيئة مستقلة عن إدارة السجن، مما قد يشمل هيئات دولية أو إقليمية مختصة"¹⁷، وتضيف الفقرة الثانية من المادة 84 من ذات القواعد على "... تتألف أفرقة التفتيش الخارجي من مفتشين مؤهلين وذوي خبرة تعينهم سلطة مختصة وتشمل اختصاصيين في الرعاية الصحية، ويولي الاعتبار الواجب للتمثيل المتوازن بين الجنسين"¹⁸، وتضيف القاعدة 85 النص على أنه:

"1- يقدم عقب كل تفتيش تقرير كتابي إلى السلطة المختصة ويولي الاعتبار الواجب لإتاحة الإطلاع العام على تقارير عمليات التفتيش الخارجي بعد استبعاد أي بيانات شخصية تتعلق بالسجناء ما لم يبدوا موافقتهم الصريحة على ذلك.

2- تبين إدارة السجن أو غيرها من السلطات المختصة، حسب الاقتضاء في غضون فترة زمنية معقولة، ما إذا كانت ستنفذ التوصيات المنبثقة عن التفتيش الخارجي

1911

يتبين لنا أن المواثيق الدولية لم تغفل في نصوصها أهمية جانب الرقابة الدولية على مدى احترام حقوق المحبوس في التشريعات المقارنة وإذ أن المشرع الجزائري قد

نص صراحة على جانب الرقابة الداخلية أو ما يعرف بالحماية الوطنية التزاما منه بالمواثيق الدولية ويقينا بضرورة تجسيدها على أرض الواقع، ولكن هل كرس حقيقة آليات الرقابة على الصعيد الدولي أم لا؟ وفي حالة الإجابة بنعم ففيم تتمثل هذه الآليات؟ باستقراء نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما القسم المعنون بمراقبة المؤسسات العقابية وزيارتها، لا نكاد نلمس إلا نص المادة 36 التي نصت على ما يلي: "يمكن بترخيص من وزير العدل حافظ الأختام أو النائب العام المختص إقليميا، أن تستقبل المؤسسات العقابية زيارة الباحثين والجمعيات والمنظمات الحكومية ذات الطابع الإنساني أو الخيري المهمة بعالم السجون".

وباستقراء الممارسة الميدانية داخل المؤسسات العقابية نجد أن هناك آليات على الصعيد الدولي للرقابة على حماية حقوق المحبوس تربطها مع الجزائر اتفاقيات شراكة بموجبها تقوم هذه الآليات بزيارات تفتيش للمؤسسات العقابية، ويتعلق الأمر بكل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.

المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

هي منظمة دولية غير حكومية تأسست في عام 1863، و تسعى هذه المنظمة إلى الحفاظ على قدر من الإنسانية في خضم الحروب، ويسترشد عملها بالمبدأ القائل بوضع حدود للحرب نفسها، أي حدود لتسيير الأعمال الحربية و حدود لسلوك الجنود، وتعرف مجموعة الأحكام التي وضعت استنادا إلى هذا المبدأ و التي أقرتها كل أمم العالم تقريبا بالقانون الدولي الإنساني التي تشكل اتفاقيات جنيف حجر أساسه²⁰.

إن الحديث عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كآلية لضمان حقوق الإنسان بما في ذلك المحبوس، يجعلنا نعرض في فرع أول مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثم في فرع ثاني بيان الدور الذي تلعبه في حماية حقوق الإنسان في السجون الجزائرية.

الفرع الأول: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية، محايدة وغير متحيزة ومستقلة تأسست في سنة 1863، نشأت عن مبادرة سويسرية خاصة، أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح كالجائنين والجرحى والسجناء وذلك من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، تلك الصكوك التي أعقبت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 عن جدارة²¹.

وفي غالبية البلدان التي تعمل فيها عقدت اللجنة الدولية اتفاقات مقرر مع السلطات ومن خلال هذه الاتفاقيات التي تخضع لأحكام القانون الدولي تتمتع اللجنة الدولية بالامتيازات والحصانات التي لا تمنح عادة إلا للمنظمات الحكومية الدولية، وتشمل هذه الحصانات القضائية التي تحمي اللجنة من التعرض للملاحقة الإدارية والقضائية وحصانة المباني والمحفوظات، وغيرها من الوثائق، إن هذه الامتيازات والحصانات

التي لا غنى عنهما للجنة الدولية تكفل لها شرطين ضروريين للعمل الذي تضطلع به،
ألا وهما الحياد والاستقلال²².

وقد عقدت المنظمة اتفاقاً من هذا النوع مع سويسرا الأمر الذي يكفل استقلالها و
حرية عملها عن الحكومة السويسرية²³.

يقع المقر الرئيسي للجنة الدولية للصليب الأحمر بمدينة جنيف السويسرية، غير أن
عملها ونطاق اهتماماتها له طابع دولي، إذ أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعثات
ووفود في ما يزيد عن 80 دولة عبر أنحاء العالم، ويعمل معها قرابة 12 000
موظف أغلبهم من مواطني الدول التي تعمل فيها ويوفر نحو 800 شخص يعملون في
مقر اللجنة الدعم الأساسي اللازم لعمليات اللجنة الدولية في الميدان والإشراف عليها،
و كذلك تحديد سياسات واستراتيجيات اللجنة الدولية وتنفيذها²⁴.

وتجدر الإشارة أن الشارة المميزة للجنة الدولية للصليب الأحمر هي صليب
أحمر على خلفية بيضاء، أما شعارها فهو ""الرحمة في قلب المعارك""، كما أنها تبنت
أيضاً شعار ""الإنسانية طريق السلام""²⁵.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها منظمة دولية غير حكومية تسعى إلى
تجسيد نصوص القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع سواء في حالتي الحرب أو
السلم وهي في سبيل تحقيق ذلك تتولى العديد من المهام، نحاول ذكر أهمها في النقاط
التالية²⁶:

- * زيارة أسرى الحرب و اللاجئين وكذلك المحتجزين المدنيين.
- * البحث عن المفقودين.
- * نقل الرسائل بين أبناء الأسر التي شنتها النزاع.
- * إعادة الروابط الأسرية.
- * توفير الغذاء والمياه والرعاية الصحية للمدنيين المحرومين من هذه
الضروريات الأساسية.
- * نشر ثقافة ومعرفة القانون الدولي الإنساني.
- * مراقبة الالتزام بالقانون الدولي الإنساني بالنسبة للدول الأعضاء في اتفاقيات
جنيف الأربع لعام 1949.
- * العمل على احترام حقوق الإنسان ولاسيما في السجون وأماكن الاحتجاز.

الفرع الثاني: دورها في حماية حقوق المحبوس

بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نشاطها في الجزائر سنة 1959
إبان الحرب التحريرية

أي ثورة الفاتح نوفمبر 1954، حيث قامت اللجنة الدولية بزيارات تفقدية ميدانية لصالح السجناء و المتشردين الذين وصل عددهم إلى 40.000 لاجئ و متشرد و محبوس، قدمت لهم اللجنة الدولية المساعدات المتمثلة في الأغذية و الألبسة و الرعاية الطبية، وزارت كذلك اللجنة الدولية حوالي 490 مكان احتجاز في الجزائر إبان الفترة الاستعمارية كما قامت بزيارة 96 في فرنسا خلال نفس الفترة²⁷.

استأنفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر زيارتها للأشخاص المحتجزين في المؤسسات العقابية عقب توقيع اتفاق الزيارات الميدانية مع وزير العدل سنة 1999، و منذ عام 2002 قامت اللجنة الدولية بزيارات تفقدية إلى السجون الجزائرية و كذلك أماكن التوقيف للنظر المتواجدة لدى الشرطة الوطنية و الدرك الوطني²⁸.

و في عام 2008 تم تأسيس مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالجزائر العاصمة و ذلك بموجب الاتفاقية الموقعة بين اللجنة الدولية و السلطات الجزائري²⁹.

و يلاحظ من ناحية الممارسة الميدانية أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بدور بارز في زيارتها التفقدية للمؤسسات العقابية و ذلك من خلال موظفين تابعين للجنة، حيث يقوم هؤلاء الموظفين بزيارات إلى بعض المؤسسات العقابية البارزة في الجزائر-على غرار مثلا مؤسسة إعادة التربية و التأهيل الحراش، مؤسسة إعادة التربية وهران، و مؤسسة إعادة التربية و التأهيل عنابة، و يطلعون عن كثب عن ظروف الاحتباس التي يعيش فيها المحبوسون و يراقبون مدى نجاعة الرعاية الصحية على مستوى المؤسسات العقابية، و يراقبون كذلك الوجبات الغذائية المقدمة للمحبوسين، و لا يتركون أي مكان في المؤسسة العقابية إلا و راقبوه جيدا للإطلاع على شروط النظافة، الإيواء، أقسام الدراسة، برامج إعادة الإدماج، التصنيف الأمني، العزل التأديبي، الزيارات، كيفية تفتيش قف المحبوسين، و تدوم زيارتهم حوالي 05 أيام يعملون فيها حقيقة بكل جد وكد.

إن ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء قيامهم بجولتهم التفقدية للمؤسسات العقابية يقومون بمقابلة المحبوسين الذين يختارونهم على أفراد دون حضور موظفي المؤسسة يسألونهم عن مدى إنسانية المعاملة، و عن كيفية تطبيق العقوبات التأديبية في حقهم، و مدى رضاهم عن الرعاية الصحية و الوجبات الغذائية المقدمة لهم.

و في نهاية زيارتهم التفقدية يقوم ممثلي اللجنة الدولية بإعداد تقرير يتضمن النقاىص المسجلة على مستوى مرافق المؤسسة العقابية مشفوعة بتوصيات للسلطات من أجل تحسين ظروف الاحتباس و المعاملة، يوجه هذا التقرير إلى مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجنيف سويسرا ، و توجه نسخة منه كذلك إلى مقر اللجنة الدولية بالجزائر العاصمة، و توجه نسخة منه كذلك إلى رئاسة الجمهورية للإعلام، توجه نسخة إلى وزارة العدل، و نسخة إلى المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، هذه

الأخيرة تقوم بتوجيه استفسار كتابي لمدير المؤسسة العقابية المعنية تطلب منه الإجابة على النقاىص المسجلة والعمل على تداركها فوراً.

ومن جانب آخر تقوم اللجنة الدولية وممثليها بدور بارز في مجال تكوين إيطارات المؤسسات العقابية والدرك الوطني والشرطة والقضاة وذلك وفق برنامج مسطر بين اللجنة والسلطات المختصة وذلك بغية تطوير حقوق الإنسان من جهة وتقديم الدعم والمساعدة للسلطات الوطنية في مجهوداتها في تحسين هذه الحقوق من جهة أخرى.

المطلب الثاني: المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

إن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي هي منظمة تسعى إلى إصلاح النظم العقابية المقارنة بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان³⁰، وعليه سنعرض لمفهوم المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في فرع أول، ثم ننتقل لبيان دورها في تطوير المنظومة العقابية الجزائرية في فرع ثاني.

الفرع الأول: مفهوم المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي هي منظمة غير حكومية تأسست عام 1989 وتتخذ مقرها الرئيسي في لندن بالمملكة المتحدة مسجلة في هولندا كرابطة غير ربحية) تحت رقم التسجيل 400025979، لها 06 مكاتب عبر العالم موجودة في كل من: لندن، الأردن، كازاخستان، روسيا، جورجيا، الولايات المتحدة الأمريكية³¹.

تتشكل المنظمة من جمعيتها العامة التي تتولى وضع سياسة المنظمة و مجلس إدارتها التي يتشكل من تسعة مندوبين على الأقل ينتخبون من بين أعضاء الجمعية العامة ويرشحهم أعضاء الجمعية العامة أيضاً، وكذلك تتشكل المنظمة من مجلس تنفيذي يتألف من الرئيس و أمين عام الصندوق ونائبيه، ويجوز أن يشتمل على أمناء سر إقليميين، ويجتمع المجلس التنفيذي 04 مرات في السنة³².

والجزائر تابعة إقليمياً لمكتب الشروق الأوسط وشمال إفريقيا في الأردن الذي تأسس عام 2006، والذي يغطي في نشاطاته كافة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، وتجدر الملاحظة أن مكتب الشرق الأوسط حالياً ينفذ مشاريع في كل من الأردن، تونس، المغرب، الجزائر، مصر، السودان، لبنان، العراق، اليمن³³.

وتسعى المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي إلى تحقيق الإصلاح الجنائي بواسطة العمل على تحقيق العديد من الأهداف نذكر منها:³⁴

* تطوير تطبيق الآليات الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بتنفيذ القانون وتحسين ظروف السجون والاحتجاز وأنسنتها.

* تطوير الرعاية الصحية داخل السجون باعتبارها إحدى الحقوق الأساسية لنزلاء المؤسسات العقابية.

- * القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز غير العادل واللاإنساني والمهين لكرامة الإنسان داخل السجون.
- * التقليل من اللجوء لعقوبة الحبس والاحتجاز واستخدام عقوبات إصلاحية غير سالبة للحرية عبر مراجعة التشريعات و اقتراح التعديلات التي تقدم بدائل للسجن.
- * تعزيز المعاملة الإنسانية والعادلة للفئات المستضعفة.
- * إلغاء عقوبة الإعدام.

الفرع الثاني: دورها في تطوير المنظومة العقابية الجزائرية

إن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي باعتبارها إحدى آليات تجسيد حقوق الإنسان و حمايتها تربطها بوزارة العدل الجزائري³⁵ وكذلك المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج اتفاقيات تعاون وشراكة على أساسها تقوم المنظمة الدولية بإعداد مشاريع عملها في المؤسسات العقابية الجزائرية³⁶.

إن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ومن خلال عملها على إصلاح العدالة الجنائية فإنها تولي اهتماما متزايد بشأن تحسين واقع السجون في الجزائر وذلك من خلال المؤتمرات والملتقيات، كما تسعى إلى تنظيم دورات تكوينية لصالح إطارات السجون الجزائرية بغية تلقينهم المعارف وتثقيفهم حول المعايير الدولية لحقوق الإنسان وضرورة تجسيدها على أرض الواقع.

ما يلاحظ على المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي أنها تعمل على تطوير واقع المنظومة العقابية في الجزائر وذلك من خلال التركيز على تكوين إطارات المؤسسات العقابية في شتى المجالات المتعلقة بصميم عملهم ووظيفتهم، أما بخصوص الزيارات التفقدية التي تقوم بها المنظمة للمؤسسات العقابية في الجزائر فتكاد تكون منعدمة حيث تكتفي فقط بحصولها على الإحصائيات من المديرية العامة لإدارة السجون فهي إذا آلية لتكوين وتأطير إطارات المؤسسات العقابية أكثر منها آلية تقوم بالإطلاع على أوضاع السجون على أرض الواقع.

إن مهمة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في تطوير المنظومة العقابية الجزائرية دامت لأكثر من 15 سنة متتالية، سعت من خلالها المنظمة في تأطير وتكوين موظفي السجون ونادت باختيارهم وفق شروط وإجراءات محددة مسبقا، وضرورة تدريبهم بشكل مهني محترف للتعامل وفق المنهج القائم على حقوق الإنسان وتعزيز مستويات أدائهم لتمكينهم من أداء مهامهم بالشكل المطلوب³⁷.

وفي هذا الصدد تؤكد المديرية الإقليمية لمنظمة الإصلاح الجنائي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا "تغريد جبر" أن المنظومة العقابية في الجزائر عرفت " تطورا إيجابيا "منذ سنة 2004 وأوضحت في لقاء لها حول مؤسسات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الفئات المستضعفة في المؤسسات العقابية أن الإرادة السياسية متوفرة لإحداث تغيير في المنظومة العقابية بالجزائر منذ سنة 2004، وتضيف بأن تطور

المنظومة العقابية في الجزائر شهد نقلة نوعية، سواء من حيث الإطار القانوني أو العملي أو المؤسسي، وكذا بالنسبة للإطار الخاص بالموارد البشرية العامة لدى المؤسسات العقابية³⁸.

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة يتبين لنا أن ضمان احترام حقوق الإنسان داخل المؤسسات العقابية يلعب دورا كبيرا في إصلاح المجرم وتأهيله وإعادة إدماجه ليكون فردا صالحا وعنصرا فعالا داخل المجتمع.

ويقينا منه بأن المجرم قد تم إدخاله السجن عقابا له لا كي يعاقب، فقد عمد المشرع الجزائري من خلال صياغة نصوص قانون تنظيم السجون إلى وضع مجموعة من الآليات الهيكلية التي تحمي حقوق المحبوس وتضمن تكريسها وتجسيدها على أرض الواقع، مواكبا بذلك التطورات الحاصلة على مستوى الفكر القانوني العقابي والسياسة العقابية الحديثة.

توصلنا في نهاية دراستنا إلى عدة نتائج نوضحها كالاتي:

1- اعتراف المشرع الجزائري بضرورة وأهمية تكريس الحماية القانونية لحقوق المحبوس داخل المؤسسات العقابية.

2- كفالة المشرع الجزائري لحقوق المحبوس من خلال النص على آليات وطنية؛ إدارية وقضائية تسهر على حماية حقوق المحبوس داخل المؤسسات العقابية الجزائرية.

3- وجود آليات دولية تتولى هي الأخرى وتضطلع بمهمة الرقابة على مدى تنفيذ الجزائر لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بتجسيد حقوق الإنسان في سجونها على غرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، وقد لاحظنا خلو قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من أي نص قانوني حول هاتين الآليتين.

كما أننا نقترح عدة توصيات نوجزها ذكرا كما يلي:

1- العمل على تعويض المؤسسات العقابية القديمة ولاسيما تلك الموروثة عن الاستعمار الفرنسي بمؤسسات عقابية جديدة منشأة وفق المعايير الدولية لاحترام حقوق الإنسان داخلها.

2- ضرورة العمل على التكوين المستمر لموظفي المؤسسات العقابية لاحترام حقوق المحبوس وذلك عن طريق تنظيم أيام دراسية ودورات تكوينية وتدريبية لفائدتهم.

3- دعوة المشرع الجزائري إلى التنصيص على آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان داخل المؤسسات العقابية الجزائرية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر نظرا للدور البارز الذي تلعبه في هذا الشأن.

الهوامش والإحالات

¹ - القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي على التوالي رقم 663ج (د- 24) المؤرخ في: 31 جويلية 1957، و 2076 (د- 62) المؤرخ في: 11 مايو 1977، موسى باعتمادها

من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف سنة 1955، المراجعة و المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 70-175 المؤرخ في: 17 ديسمبر 2015 التي أصبحت تسمى "قواعد نلسن مانديلا".

2- القانون رقم: 05-04، المؤرخ في: 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 22، الصادرة بتاريخ:

3- خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2008/2007، ص 163.

4- المذكرة الوزارية رقم: 13/4785، المؤرخة في: 8 ديسمبر 2013، الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام، بخصوص تنظيم السجلات التنظيمية بالمؤسسات العقابية.

5- الطيب بلعيز، دليل المتعامل مع العدالة، الديوان الوطنية للأشغال التربوية، الجزائر، 2010، ص 57. انظر كذلك المادة 66 من القانون رقم: 05-04، المرجع السابق.

6- انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-109، المؤرخ في: 8 مارس 2006، يحدد كيفية تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15، الصادرة في: 12 مارس 2006.

7- المذكرة الوزارية رقم: 14/574، المؤرخة في: 19 سبتمبر 2014، الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام، بخصوص تنظيم الزيارات إلى المؤسسات العقابية.

8- المرجع نفسه.

9- انظر المرسوم رقم: 66-284، المؤرخ في: 21 غشت 2006، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 53، الصادرة في: 30 غشت 2006.

10- انظر القسم الثالث المعنون بمراقبة المؤسسات العقابية وزيارتها من الفصل الأول من الباب الثالث من القانون رقم: 05-04 ولا سيما المادتين 33 و34، المرجع السابق.

11- انظر المادتين 22 و23 من القانون رقم: 05-04، المرجع السابق.

12- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2001، ص 96.

13- شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2018/2019، ص 217.

14-George le Vasseur, Albert chavne, jean Montreuil, Bernard Bouloc, droit pénale général et procédure pénal, 13^{ème} édition, sirey, 1999, p 341.

15- عثمانية لخميسي، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية في النظام الجزائري، مجلة الإحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1، العدد 12، 2008، ص 323.

16- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجناء على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 189.

17- أندرو وكويل، مقارنة حقوق الإنسان في تسيير السجون، ترجمة تازروتي فاروق، الطبعة الثانية، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، إنجلترا، 2009، ص 92.

18- المرجع نفسه، ص 92.

19- المرجع نفسه، ص ص 92 93.

20- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، دون دار النشر، القاهرة، مصر، 2007، ص 06.

21- المرجع نفسه، ص 06.

22-CICR, Découvrez le cicr, 08^{ème} édition, Genève, suisse , p 02

23- فيصل بورباله، المنظومة العقابية في الجزائر تشهد نقلة نوعية، المسار، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجزائر، العدد 06، ديسمبر 2015، ص 03.

24- الإحصائيات المقدمة كانت لسنة 2005 مما يعني أنها اليوم مرشحة للزيادة سواء في عدد الدول أو عدد الموظفين التابعين للجنة.

25- انظر المادة الثانية من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المعدل الذي دخل حيز التنفيذ اعتبارا من 03 أكتوبر عام 2003.

26- CICR, op.cit, p 69.

27- Catherine gendre, le cicr en Algérie, 02^{ème} édition, Genève, suisse, p 41.

28 - Catherine gendre, op-cit, p 47.

29 - Catherine gendre, op-cit, p 51.

- 30- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، دليل موظفي السجون للتدريب على حقوق الإنسان دون دار النشر ،دون بلد النشر ،2009، ص 96.
- 31- تغريد جبر، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي " أهداف وعوائق "، دون دار النشر، عمان، الأردن، 2006، ص 11.
- 32- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، مكتب المشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الموثيق الدولية وإدارة العدالة، دون دار النشر، عمان، الأردن، دون سنة النشر، ص 11.
- 33- تغريد جبر، المرجع السابق ، ص 2.
- 34- المرجع نفسه، ص 93.
- 35- فيصل بوربالة، المرجع السابق، ص 04.
- 36- محمد شيبانة ، منظومة إدارة العدالة وحقوق الإنسان أخر التطورات،أفاق الإصلاح، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، عمان ، الأردن، العدد السابع ، مارس، 2017، ص 06.
- 37- تغريد جبر ، العقوبات البديلة و ضمانات العدالة وحماية المجتمع ،أفاق الإصلاح، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي عمان، الأردن، العدد الثامن، 7112، ص 14.
- 38- فيصل بوربالة، أسس السجون وعصرنتها، المسار، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجزائر، العدد 06، ديسمبر 2015، ص 04.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

أ- القوانين

- 1- القانون رقم: 05- 04، المؤرخ في: 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 12، الصادرة في: 13 فبراير 2005.

ب- المراسيم

- 1- المرسوم التنفيذي رقم: 06- 109، المؤرخ في: 8 مارس 2006، يحدد كليات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15، الصادرة في: 12 مارس 2006.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم: 66- 284، المؤرخ في: 21 غشت 2006، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 53، الصادرة في: 30 غشت 2006.

ج- المذكرات الوزارية

- 1- المذكرة الوزارية رقم: 13/4785، المؤرخة في: 16 ديسمبر 2013، الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام، بخصوص تنظيم السجلات التنظيمية بالمؤسسات العقابية.
- 2- المذكرة الوزارية رقم: 14/547، المؤرخة في: 19 سبتمبر 2014، الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام، بخصوص تنظيم الزيارات إلى المؤسسات العقابية.

د- قرارات منظمة الأمم المتحدة

- 1- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي على التوالي رقم 663 ج (د- 24) المؤرخ في: 31 يوليو 1957، و 2076 (د- 62) المؤرخ في: 11 مايو 1977، موصى باعتمادها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف سنة

1955، المراجعة و المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 70- 175 المؤرخ في: 17 ديسمبر 2015 التي أصبحت تسمى " قواعد نلسن ماندبلا".

ثانيا: قائمة المراجع

باللغة العربية

أ- الكتب

- 1- أندرو وكويل، مقارنة حقوق الإنسان في تسيير السجون، ترجمة تازروتي فاروق، الطبعة الثانية، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، إنجلترا، 2009.
- 2- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجناء على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.
- 3- تغريد جبر، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي " أهداف وتحديات "، دون دار النشر، عمان، الأردن، 2006.
- 4- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2001.
- 5- الطيب بلعيز، دليل المتعامل مع العدالة، الديوان الوطنية للأشغال التربوية، الجزائر، 2010.
- 6- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، دون دار النشر، القاهرة، مصر، 2007.
- 7- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، دليل موظفي السجون للتدريب على حقوق الإنسان دون دار النشر، دون بلد النشر، 2009.
- 8- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، مكتب المشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المواثيق الدولية وإدارة العدالة، دون دار النشر، عمان، الأردن، دون سنة النشر.

ب- المقالات

- 1- تغريد جبر، العقوبات البديلة و ضمانات العدالة وحماية المجتمع، أفاق الإصلاح، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي عمان، الأردن، العدد الثامن، جوان 2017 .
- 2- عثمانية خميسي، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية في النظام الجزائري، مجلة الإحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، العدد 12، 2008.
- 3- فيصل بوربالة، أنسنة السجون وعصرنتها، المسار، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجزائر، العدد 06، ديسمبر 2015.

- 4- فيصل بورباله، المنظومة العقابية في الجزائر تشهد نقلة نوعية، المسار، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجزائر، العدد 06، ديسمبر 2015.
- 5- محمد شبيانة، منظومة إدارة العدالة وحقوق الإنسان أحر التطورات، أفاق الإصلاح، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، عمان، الأردن، العدد السابع، مارس، 2017.

ج- أطروحات الدكتوراه

- 1- خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2008/2007.
- 2- شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2019/2018.

باللغة الفرنسية

- 1- Catherine genre, le cicr en Algérie, 02^{ème} édition, Genève, suisse, p 41.
- 2- CICR, Découvrez le cicr, 08^{ème} édition, Genève, suisse , p 02
- 3- George le Vasseur, Albert chavne, jean Montreuil, Bernard Bouloc, droit pénale général et procédure pénal, 13^{ème} édition, sirey, 1999, p 341.